بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٢٧ |
| بتاريخ: | ٢ / ١ / ٢٠١٧ |

ملف رقم: ٦٧٩/٦/٨٦

**السيد المستشار الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة**

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٨٨) المؤرخ ٢٠١٢/٧/٣ بشأن ما إذا كانت المؤهلات الممنوحة من المعاهد العليا الخاصة، والتى صدر بشأنها قرار المجلس الأعلى للجامعات بمعادلتها بشرط اجتياز الحاصلين عليها للامتحان فى عشر مواد تكميلية صالحة للعمل بها مسوغًا للتعيين بشرط اجتياز الامتحان المقرر لتلك المواد، أم أن تلك المؤهلات صالحة مسوغًا للتعيين بذاتها حتى ولو لم يجتزْ الطالب الامتحان فى المواد التكميلية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – فى أنه ورد إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة كتاب وزارة التربية والتعليم والمتضمن أن الوزارة كانت قد تعاقدت مع بعض الحاصلين على درجة البكالوريوس من معهد العباسية للحاسبات الآلية والعلوم التجارية، وعند تعيينهم بصفة دائمة ثار الخلاف بشأن مدى وجوب معادلة المؤهل الحاصلين عليه من عدمه، حيث ذهب رأى إلى أن المعهد المذكور صدر بشأنه قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٧٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ بمعادلة درجة البكالوريوس التى يمنحها بدرجة البكالوريوس فى التجارة (إدارة الأعمال – نظم المعلومات الإدارية) التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، بشرط اجتياز هؤلاء الطلاب الامتحانات المقررة فى عشر مواد تكميلية، واعتماد نتيجة تلك الامتحانات من أمين عام المجلس الأعلى للجامعات، ومن ثم لا يجوز تعيين الحاصلين على ذلك المؤهل إلا بعد اجتياز الامتحانات المقررة، باعتبار أنه تقييم معلق على شرط ولايكون قائمًا ومنتجًا لآثاره إلا بتحقق هذا الشرط، فى حين ذهب رأى آخر إلى أن المؤهلات التى صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بمعادلتها – ومنها المعهد محل طلب الرأى الماثل – صالحة مسوغًا للتعيين بذاتها حتى ولو لم يجتزْ الطالب المواد التكميلية المطلوبة، وأن اشتراط إجتياز المواد التكميلية يشترط فقط عند التحاقهم بالدراسات العليا، وإزاء هذا الخلاف فقد طلبتم إبداء الرأى.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م ، الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن تكول الجهة الإدارية طالبة الرأى عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأى فى الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأى بما يقتضى معه حفظ الموضوع.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار قد خاطبت رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بموجب كتابها رقم (١٥٥٢) المؤرخ ٢٠١٢/١١/١١ لموافاتها بحالة واقعية ممن تم التعاقد معهم من الحاصلين على المؤهل محل طلب الرأى، وتم استعجال الرد بالكتابين رقمى (١٦٣٦) المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٩، (٢٤٦) المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٠، وردًا على ذلك ورد إلى الإدارة كتاب القائم بأعمال رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٥٤٦) المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٠ متضمنًا أنه ورد إلى الجهاز كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية بوزارة التربية والتعليم متضمنًا أنه تم تعيين المتعاقدين بشهادة بكالوريوس معهد العباسية للحاسبات الآلية والعلوم التجارية بديوان عام الوزارة بعد حصولهم على شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات، وأنه لا توجد حالات لم يتم تعيينها من الحاصلين على هذا المؤهل، فمن ثم لا يكون هناك وجه – والحالة هذه – للاستمرار فى نظر الموضوع، ويغدو متعينًا حفظه.

**لذلك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في: / /٢٠١٦**

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

رئيس
اللجنة الثالثة

المستشار/
أحمد على أبو النجا على
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

احمد/